



Ministero degli Affari Esteri
e della Cooperazione Internazionale

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالية
الإدارة العامة لخدمات المواطنين في الخارج وسياسات الهجرة

قرار بتقييد الاختصاصات القنصلية

استنادا الى المادتين (47) و(50) من مرسوم رئيس الجمهورية رقم (18) الصادر بتاريخ 1967/01/05 بشأن تنظيم ادارة وزارة الشؤون الخارجية؛

واستنادا الى القانون رقم (13) الصادر بتاريخ 12 يناير 1991 بشأن تحديد الاعمال الادارية التي تصدر في شكل مرسوم من رئيس الجمهورية، ولا سيما المادة (2) منه، التي تنص على ان القنصليات العامة والقنصليات من الفئة الثانية المشار اليها في الفقرة الرابعة، الجملة الاولى، من المادة (30) من مرسوم رئيس الجمهورية رقم (18) الصادر بتاريخ 5 يناير 1967، تنشأ وتلغى بموجب مرسوم يصدر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

واستنادا الى مرسوم رئيس الجمهورية رقم (95) الصادر بتاريخ 2010/05/19 بشأن "اعادة تنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي"، بصيغته المعدلة اخيرا بموجب مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم (160) الصادر بتاريخ 2025/09/03؛

واستنادا الى مرسوم وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 3408/1202 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2025، الذي ينظم التقسيمات الداخلية لهياكل المستوى الاول في الادارة المركزية، والمقسمة الى وحدات ومكاتب؛

واستنادا الى التعميم الوزاري رقم (1) الصادر بتاريخ 1 يناير 2026، المتضمن بيان اختصاصات الوحدات والمكاتب التابعة للادارة المركزية؛

واستنادا الى مرسوم رئيس الجمهورية رقم (50) الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والمسجل لدى ديوان المحاسبة بتاريخ 29 ديسمبر 2025 تحت السجل رقم (3384)، والذي اسندت بموجبه مهام المدير العام لخدمات المواطنين في الخارج وسياسات الهجرة الى الوزيرة المفوضة سيلفيا ليمونتشيني اعتبارا من 1 يناير 2026؛

واستنادا الى مرسوم وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 3509/5112 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2025، والذي تم بموجبه تعيين الوزير المفوض ماسيمو كلاوديو ماريا برانتشيفورتي نائبا للمدير العام/مديرا مركزيا لخدمات الايطاليين في الخارج، مع تكليفه بممارسة مهام المدير العام لخدمات المواطنين في الخارج وسياسات الهجرة بصفة نائب له.

واستنادا الى المرسوم رقم 216/4100، الموقع من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بتاريخ 2026/01/23، والذي فوض بموجبه المدير العام لخدمات المواطنين في الخارج وسياسات الهجرة، الوزير المفوض سيلفيا ليمونتشيني، وفي حال غيابها نائب المدير العام، الوزير المفوض ماسيمو كلاوديو ماريا برانتشيفورتى، بالتوقيع على الاعمال والقرارات الادارية المتعلقة بانشاء والغاء المكاتب القنصلية من الفئة الثانية، وتعيين رؤساء تلك المكاتب واعفائهم من مناصبهم وتقييد اختصاصاتهم، وكذلك تحديد دوائر اختصاصها الاقليمية وتبعيتها الادارية؛

واستنادا الى المرسوم الوزاري رقم 05/4100 الصادر بتاريخ 2026/01/30، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (33) بتاريخ 2026/02/10، والذي انشئت بموجبه الوكالة القنصلية الفخرية في الخبر (المملكة العربية السعودية)، التابعة لسفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، ويشمل نطاق اختصاصها الاقليمي كامل اراضي المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية؛

واستنادا الى المرسوم القنصلي رقم 2026/06 الصادر بتاريخ 2026/03/30، والذي عين بموجبه السيد وليد سهيل الشعيبي وكيلًا قنصلًا فخريًا في الخبر (المملكة العربية السعودية)؛

واستنادا الى التعميم رقم (7) الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بتاريخ 23 ديسمبر 2024، بشأن "المكاتب القنصلية الفخرية الايطالية في الخارج"، والمتضمن في ملحقه نموذجًا محدثًا لقرار تقييد الاختصاصات القنصلية؛

يقرر ما يلي

يمارس السيد وليد سهيل الشعيبي، الوكيل القنصلي الفخري في الخبر (المملكة العربية السعودية)، اضافة الى اداء الواجبات العامة المتمثلة في حماية المصالح الوطنية ورعاية المواطنين، الاختصاصات القنصلية التالية على سبيل الحصر:

أ (استلام واحالة الوثائق المتعلقة بالاحوال المدنية الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، الواردة من السلطات المحلية او من المواطنين الايطاليين او من قادة السفن او الطائرات الوطنية او الاجنبية؛

ب (استلام واحالة اقرارات الاحوال المدنية الصادرة عن قادة السفن والطائرات او عن الشهود الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

ج (استلام واحالة الوصايا المحررة على متن السفن والطائرات من قبل المواطنين الايطاليين الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

د (استلام واحالة الوثائق المتعلقة بفتح التراكات الخاصة بالمواطنين الايطاليين او التي قد يكون المواطنون الايطاليون من بين المستحقين فيها الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

هـ (اصدار الاجراءات التحفظية التي لا يترتب عليها التصرف في اموال المواطنين الايطاليين، في مسائل التراكات او حوادث غرق السفن او حوادث الطيران، مع الالتزام باخطار سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض بذلك على وجه السرعة؛

و (القيام باجراءات التحقيق الاولي العاجلة في حالات الحوادث البحرية او الجوية او الاصابات التي تقع على متن السفن او قوارب النزهة او الطائرات الوطنية، وذلك بعد التشاور مسبقا مع سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض في كل حالة على حدة؛

ز (استلام واحالة طلبات تجديد رخص القيادة الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، وتسليم طالب التجديد شهادة تجديد الرخصة؛

ح (استلام واحالة الوثائق المتعلقة بشؤون المعاشات التقاعدية الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض المختصة باتخاذ القرار بشأنها.

ط (التصديق الاداري على التوقعات في الحالات التي ينص عليها القانون؛

ي (تسليم الشهادات الصادرة عن سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

ك (اصدار شهادة اثبات الحياة لاغراض المعاشات التقاعدية؛

ل (اجراء التصديقات القانونية واعمال التوثيق؛

م (التصديق على التوقعات الواردة في ذيل المحررات العرفية، وتحرير اقرارات الشهرة، واصدار الوكالات الخاصة المتعلقة بالاشخاص الطبيعيين للمواطنين الايطاليين، في الحالات التي ينص عليها القانون؛

ن (استلام واحالة الوثائق المتعلقة باصدار جوازات السفر الخاصة بالمواطنين المقيمين ضمن الدائرة الاقليمية التابعة للمكتب القنصلي الفخري الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، وتسليم جوازات السفر مباشرة الى اصحابها بعد اصدارها من قبل سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، واعادة ايصالات الاستلام الموقعة الى السفارة؛

س (جمع البيانات البيومترية للمواطنين الايطاليين الذين يتقدمون بطلب للحصول على وثيقة الكترونية، تمهيدا لاحالتها الى المكتب القنصلي من الفئة الاولى؛

ع (استلام واحالة الوثائق المتعلقة بطلبات اصدار وثيقة السفر المؤقتة (ETD) المقدمة من المواطنين الايطاليين ومواطني الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، وذلك بعد استلام بلاغ فقدان او سرقة جواز السفر او اي وثيقة سفر اخرى، وبعد اجراء التحقق اللازم، وفقا للمادة (71) من مرسوم رئيس الجمهورية رقم (445) الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2000، من صحة الاقرارات البديلة المنصوص عليها في المادتين (46) و(47) من المرسوم المذكور؛ وتسليم وثائق السفر المؤقتة (ETD) الصادرة عن المكتب القنصلي من الفئة الاولى، والتي تكون صالحة لرحلة واحدة فقط الى الدولة العضو التي يحمل مقدم الطلب جنسيتها، او الى دولة اقامته الدائمة، او استثناءيا الى وجهة اخرى؛

ف (استلام واحالة الوثائق المتعلقة بطلبات اصدار بطاقات الهوية المقدمة من المواطنين الايطاليين المقيمين ضمن دائرة اختصاص المكتب القنصلي الفخري الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، وذلك بعد اجراء التحقق اللازم، وفقا للمادة (71) من مرسوم رئيس الجمهورية رقم (445) الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2000، من صحة الاقرارات البديلة المنصوص عليها في المادتين (46) و(47) من المرسوم المذكور؛ وتسليم بطاقات الهوية مباشرة الى اصحابها بعد اصدارها من قبل المكتب القنصلي من الفئة الاولى، واعادة البطاقات الموقعة بالاستلام الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

ص (تقديم المساعدة للمواطنين الايطاليين المحتاجين او الذين يواجهون صعوبات مؤقتة، والقيام باجراءات الدراسة اللازمة تمهيدا لمنحهم مساعدات مالية او قروضا مع التعهد بردها الى الخزانة العامة، وذلك من قبل سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

ق (القيام بالمهام المساندة، مع عدم المساس باختصاصات المكتب القنصلي من الفئة الاولى المشرف، والمتعلقة باعداد وتحديث قوائم التجنيد، وكذلك دراسة طلبات تسوية الوضع التجنيدي للمتخلفين عن الخدمة العسكرية، تمهيدا لشطب قيد التخلف ادريا من القائمة العامة للمتخلفين. وتستثنى من ذلك صلاحيات التجنيد؛

ر (القيام بالاجراءات التي تقتضيها التشريعات النافذة عند وصول السفن الوطنية ومغادرتها، وكذلك مسك السجلات ذات الصلة؛

ش (استلام واحالة الوثائق المتعلقة بطلبات اصدار او تجديد او اعتماد شهادات السلامة الخاصة بالسفن او بالعاملين في القطاع البحري (Endorsement) الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض، وتسليم تلك الشهادات بعد اصدارها من قبل المكتب القنصلي من الفئة الاولى او من قبل سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض.

ت (تبليغ الاخطارات والمحركات الرسمية الى المواطنين الايطاليين المقيمين ضمن دائرة اختصاص المكتب القنصلي الفخري، مع ابلاغ السلطة الايطالية المختصة بنتيجة التبليغ، وارسال نسخة للعلم الى سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض؛

ث (التعاون مع سفارة الجمهورية الايطالية في الرياض في تحديث سجل المواطنين الايطاليين المقيمين؛

خ (حفظ سجل نماذج توقيعات السلطات المحلية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الايطالية.

روما، 15 ابريل 2026

المدير العام

الوزير المفوض
سيلفيا ليموننتشيني